

من النيابة في الموقع الاعرابي (نائب الفاعل)

للدكتور

عبدالعظيم فتحي خليل

الأستاذ المساعد في قسم النحو والصرف وفقه اللغة

بكلية اللغة العربية بالرياض

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . وبعد
فقد نشرت في حولية كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بالقاهرة للعام الجامعى
١٩٨٢/١٩٨٣ م بحثا عنوانه : « بين الأصالة والنيابة في النحو العربى » .

وفيه ذكرت تعريفا للنيابة مستمدا من استقراء أنواعها وهو: أن يقع اللفظ موقعا
ليس له بجهة الأصالة فيقوم مقام ما خلفه في العمل أو الموقع الإعرابى أو الإفادة أو
الوظيفة . ثم قسمت النيابة إلى أربعة أقسام وهى :

القسم الأول : النيابة فى العمل . وفيها يقوم النائب مقام المنوب عنه فى التأثير
الإعرابى ، كنيابة اسم الفعل عن الفعل فى رفع الفاعل ونصب المفعول ، وكنيابة
المصدر أو الوصف عن الفعل .

القسم الثانى : النيابة فى الموقع الإعرابى . وفيها يقوم النائب مقام المنوب عنه فى
التأثير بالعامل ويأخذ حكمه الإعرابى ، كنيابة غير المصدر عنه فى الانتصاب على
المفعولية المطلقة ، ونيابة المضاف إليه عن المضاف بعد حذفه ونحو ذلك .

القسم الثالث : النيابة فى الإفادة وفيها يقوم النائب مقام المنوب عنه فى الدلالة
على معناه كما يقع فى نيابة صيغة عن صيغة فى أداء معناها كنيابة المصدر عن اسم
الفاعل فى قولهم : رجل عدلٌ بمعنى عادل ، وعن اسم المفعول فى اطلاق خَلَقَ على
مخلوق ولَفِظَ على ملفوظ ، وكنيابة مفعول عن المصدر فى نحو قولهم : دعه من معسوره
إلى ميسوره أى من عسره إلى يسره .

القسم الرابع : النيابة فى الوظيفة : وفيها يقوم النائب مقام المنوب عنه فى وظيفة
يؤتى به من أجلها وذلك كنيابة (أل) عن الضمير فى ربط الجملة الواقعة خبرا بالمبتدأ ،
وكنيابة علامات الإعراب الفرعية عن الأصلية فى الدلالة على نوع الإعراب .

ثم نشرت في حولية تالية بحثا بعنوان : (أسماء الأفعال ونيابتها عن الأفعال) وهو نموذج للنيابة الأولى وهى النيابة فى العمل ، وهذا البحث الذى أقدمه لقراء العربية نموذج للقسم الثانى من النيابة وهو النيابة فى الموقع الاعرابى ، وهو يشتمل على جملة أمور هى :

- ١ - تمهيد لبيان معنى النيابة فى الموقع الإعرابى فى هذا الصدد .
- ٢ - التعريف بالفاعل وذكر أسباب حذفه ونيابة غيره عنه .
- ٣ - التعريف بنائب الفاعل وذكر الخلاف حوله والرد على من أنكره .
- ٤ - تغيير صيغة الفعل مع نائب الفاعل .
- ٥ - أنواع نائب الفاعل وما يتعلق بها من أحكام .
- ٦ - خاتمة فى مسائل مهمة .

١ - تمهيد لبيان معنى النيابة فى الموقع الاعرابى هنا :

النيابة فى اللغة : مصدر ناب فلان عن فلان فى الأمر : إذا قام مقامه ، واسم الفاعل منه نائب ، والجمع نوب كزائر وزور ، وقيل : هو اسم جمع لا جمع .

والنوب والناب : مصدران أيضا بمعنى النيابة ، ويقال أنبت فلانا عن فلان إذا أقمتم الأول مقام الثانى ، فإذا تبادل النيابة شخصان كان ذلك منهما تناوبا ، وهو مصدر ناوبه بمعنى عاقبه^(١) .

هذا هو معنى النيابة فى اللغة ، وهى فى العرف النحوى تقابل الأصالة ، والأصالة هى أرجحية اللفظ فيما هو بصدده من دلالة أو عمل أو وظيفة فى الجملة أو موقع إعرابى بها ، ومعنى ذلك أن النائب لا يستحق ما هو بصدده بحق الأصالة بل يكون خَلْفًا لغيره قائما مقامه .

والمراد بالموقع الإعرابى للاسم تلك العلاقة التى تربطه بالعامل فيه وتستوجب له حكما إعرابيا معينا ، فالعلاقة بين الفاعل وفعله مثلا جعلته مستحقا للرفع مع أحكام

(١) لسان العرب لابن منظور (نوب) .

أخرى فصلها النحاة، كما أن العلاقة بين المفعول والفعل استوجبت له النصب ونحوه .

ومعلوم أن الموقع الإعرابي التالي للفعل هو للفاعل بجهة الأصالة، ولهذا قال النحويون: الأصل في الفاعل أن يتصل بفعله ثم يجيء المفعول^(١)، ومثل المفعول غيره من الفضلات .

فإذا عرض للمتكلم غرض يقتضى عدم ذكر الفاعل لم يُلغ موقعه الإعرابي الذى يستوجب له الرفع بل يبقى ذلك الموقع الإعرابي ويخلفه فيه المفعول به أو الظرف أو الجار والمجرور أو المصدر وفقا لما يتطلبه المعنى المقصود إيصاله للسامع، ويستحق النائب أو الخليفة ما يستحقه الفاعل من أحكام كالرفع والعمدية ووجوب التأخير عن الفعل، واستحقاقه الاتصال بالفعل وتأنيث الفعل لتأنيثه إذا كان مؤنثا^(٢).

ومن فصاحة اللغة العربية ودقتها أن المتكلم بالكلام المفيد إذا لم يذكر الفاعل أحدث تغييرا فى صيغة الفعل ليعلم السامع من أول الأمر أن ما يذكر بعد ليس هو الفاعل، وإنما هو شىء خلفه وقام مقامه وأعرب بإعرابه .

وسنفضل القول بعدد فى أغراض المتكلمين فى عدم ذكرهم للفاعل، وما يحدثونه من التغيير فى صيغة الفعل فى تلك الحالة، كما نوضح ما يقوم مقام الفاعل بعد حذفه فى موقعه الإعرابي كما بين ذلك النحاة القدامى والمتأخرون .

٢ - التعريف بالفاعل وذكر أسباب نيابة غيره عنه :

اختلفت أساليب النحويين فى تعريف الفاعل، ويمكننا أن نلمح ذلك إذا تتبعنا تعريف ابن مالك له فى التسهيل، وتعريف غيره ممن شرحوا ألفيته .

وقد عرفه فى التسهيل بأنه هو المسند إليه فعل أو مضمن معناه تام مقدم فارغ غير

(١) أوضح المسالك لابن هشام ١١٩/٢ .

(٢) المصدر نفسه ١٣٧/٢ .

مصوغ للمفعول. ويقرب منه قول ابن عقيل: الاسم المسند إليه فعلٌ على طريقة فعلٍ أو شبهه.

وقال ابن هشام في شذور الذهب: ما قدم الفعل أو شبهه عليه أو أسند إليه على جهة قيامه به أو وقوعه منه، وعرفه في التوضيح بأنه اسم أو ما في تأويله أسند إليه فعلٍ أو ما في تأويله. مقدم أصلى المحل والصيغة^(١).

وهذه التعريفات وغيرها ترسم لنا ملامح الفاعل الاصطلاحي لدى النحويين، وهو أعمُّ من الفاعل اللغوي، فالفاعل اللغوي هو من أوجد الفعل، وأما الفاعل في اصطلاح النحويين فيتسم بالسّمات التالية:

- ١ - تقدم فعلى أصلى المحل والصيغة أو ما في تأويله .
- ٢ - إسناد ذلك الفعل ونحوه إلى اسم أو ما في تأويله .
- ٣ - كون المسند إليه دالا على من وقع منه الفعل أو قام به الفعل .

وبالسمة الأولى يخرج نحو: محمد قام؛ لعدم تقدم الفعل، ونحو: قائم محمد؛ لأن ما هو في تأويل الفعل ليس أصلى المحل بل الأصل تأخره نحو محمد قائم، ونحو: ضُرب زيد؛ لأن الفعل ليس أصلى الصيغة بل هو مُغَيَّرٌ عن ضَرَبَ .

وبالسمة الثانية يخرج ما لم يقصد فيه الإسناد، وإن كان الإسناد فيه حاصلًا كما في المحكيّات نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم قيل وقال . .» وكما في قول الأسدَى:

كذبتهم وبيت الله لا تنكحونها بنى شاب قرناها تصر وتحلب

وبالسمة الثالثة يدخل نحو: انكسر الزجاج ومات زيد؛ لدلالة الاسم المسند إليه على من قام به الفعل المسند، ويخرج نحو: ضُرب عليٌّ، وكُسِرَ الزجاجُ لدلالة المسند إليه على من وقع عليه الفعل، لا من وقع منه أو قام به .

(١) تسهيل الفوائد ص ٧٥ وشذور الذهب ص ١٥٨ وشرح ابن عقيل للألفية ص ١٦٩ وأوضح المسالك لابن هشام ٨٣/٢ .

إذا تقرر ذلك علم أن الأصل في موقع الفاعل أن يكون تالياً لفعل أصلي الصيغة سواء دل على من أوجد الفعل في الظاهر باختياره وإرادته نحو: سافر محمد، أو دل على من تلبس به الفعل وقام به من غير أن تكون له إرادة ولا اختيار نحو: انكسر الزجاج، ومات على .

والغالب في استعمالات اللغة أن يكون الفاعل لفظاً دالاً على موجد الفعل بحسب الظاهر، ومن غير الغالب أن يكون دالاً على من اتصف بالفعل كما ذكرنا، أو على من كان سبباً فيه نحو قولهم: بنى الأمير المدينة

وقبل أن ندخل في تفصيلات النيابة عن الفاعل نقرر هنا أن هذه النيابة لا تقع إلا في الاستعمال الغالب في الفاعل، أعني ما كان فيه الفاعل لفظاً دالاً على موجد الفعل؛ لأن صيغة النيابة تعنى اهتمام المتكلم بذلك الموجد، وأن عدم ذكره إما لجهله به ورغبته في التعرف عليه، وإما لأنه يريد إخفاءه والتستر عليه مع كونه عالماً به، وكلا الحالين يدفع المتكلم إلى إخلاء أسلوبه من لفظ الفاعل، وتغيير صيغة الفعل للدلالة على أن ما أسند إليه ليس هو الفاعل وأن الفاعل غيره .

أسباب حذف الفاعل ونياية غيره عنه :

لقد عد العلماء أسباباً تدفع بالمتكلم إلى حذف الفاعل وإقامة غيره مقامه، وفيما يلي سرد وتوضيح لأهم هذه الأسباب^(١) :

١ - جهل المتكلم بالفاعل مع القصد إلى الإيجاز، وهذا السبب - عندي - أهم أسباب النيابة هنا وأعمها، فإن قيل: كيف يتصور حذف الفاعل من اللفظ مع أنه مجهول؟

قلت: كان من الممكن أن يعبر المتكلم بلفظ يرمز إلى الفاعل المجهول، وذلك بصوغ اسم فاعل من الفعل وإسناد الفعل إليه، فيقال في نحو: ضَرَبَ زيد: ضرب

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٦٩/٧ وما بعدها، والتصريح على التوضيح ٢٨٦/١ وما بعدها، والصبان على منج المسالك ٦١/٢ وما بعدها وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٥٣٤/١، ٥٣٥ .

ضارب زيدا، ولكن العرب لما كان مقصدهم الأسمى هو الإيجاز، ولغتهم قائمة على الاختصار واللمحة الدالة لم يستحسنوا التعبير بذلك، وآثروا إخلاء الجملة من الفاعل المجهول، والاستعاضة عن ذلك بتغيير صيغة الفعل، ليحصل الفرق بين فعل أسند إلى فاعله وفعل أسند إلى غيره، ثم أسندوا الفعل بعد تغيير صيغته إلى شيء آخر مما له تعلق به كالمفعول والظرف والجار والمجرور حتى لا يكون حديثا بدون محدث عنه، ولكي تستقيم الفائدة من ذكره وتكمل .

٢ - القصد إلى تحقيق غرض لفظي من حذف الفاعل، وذلك نحو :

(أ) الإيجاز، وهو غرض متحقق في جميع أمثلة الباب ما علم فيه الفاعل منها وما لم يعلم .

(ب) اصلاح السجع كما في قولهم : من طابت سريرته حُمدت سيرته، لم يقولوا : حمد الناس سيرته حتى لا تختل السجعة بفتح التاء في (سيرته) .

(ج) تصحيح النظم كما في قول الفرزدق :

يغضى حياء ويغضى من مهابته
فما يكلم إلا حين يتسم

الأصل أن يقول: ويغضى الناس من مهابته فما يكلمه الناس إلا حين يتسم؛ لكنه بنى الفعلين للمجهول تصحيحا للنظم، ولتحقق العلم بالفاعل، وللإشارة إلى عمومته .

٣ - القصد إلى تحقيق غرض معنوي، كالإبهام والتعظيم والتحقير، فالأول نحو أن تقول لشخص: ضُرب أخوك وقد عاقبت الجاني، فتحذف الفاعل للإبهام على المخاطب حتى لا يعاقب الضارب مرة أخرى .

والثاني مثل له بعضهم بنحو: قُطِع اللص، وحُد الزاني، حيث ترك ذكر الفاعل في هذا ونحوه صيانة لاسمه عن مقارنة المفعول، وتعظيما له عن ذلك، والثالث وهو التحقير مثلوا له بقولهم: طُعنَ عمر بن الخطاب، وبنحو: كُنس السوق، حيث حذف الفاعل لغرض التحقير وصونا للسان عن ذكره .

٤ - عدم الحاجة إلى ذكر الفاعل نظراً لعلم السامع به كما في قوله سبحانه :
(وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)^(١) فمعلوم أن الخالق هو الله ، ولهذا لم يذكر في الجملة ،
أو عدم الحاجة إلى ذكره لأن المتكلم لا يتعلق له غرض بذكره كما في قوله تعالى :
(وَإِذَا حُيِّمُ بِبِحَيْمَةٍ حَيِّمًا)^(٢) فمن المعلوم أنه ليس المراد فيه
التنصيب على شخص معين يقوم بالقاء التحية ، وإنما المراد فيه كل من يقوم بذلك .

٥ - وجود مانع يمنع المتكلم من ذكر الفاعل كما لو كان مخوفاً عليه أو منه أو كان
سماعه مكروهاً عند السامع فالأول نحو قول القائل : قُتِلَ فلان ، وهو قريب للقاتل
فلا يصرح بذكر اسمه خوفاً عليه من القصاص .

والثاني نحو قول القائل : قُتِلَ فلان يا قوم ، يقوله في جماعة فيهم القاتل فلا يصرح
بالفاعل خوفاً من بطشه ومؤاخذته .

والثالث نحو قول الرجل لزوجته : أَكْرَمْتُ اليوم فلا يصرح بذكر اسم ضرمتها
لكراهيتها سماعه .

هذا ، وقد أعرض بعض النحويين عن ذكر أسباب حذف الفاعل ذاهباً إلى أن
التعرض لذلك ليس من وظيفة النحوى ، وإنما هو من وظيفة أهل المعانى^(٣) .

والرد على ذلك سهل ميسور ، وهو أن الأحكام النحوية في هذا الباب مرتبة على
خلو الجملة من الفاعل فينبغى لمن أراد معرفتها أن يتعرف أولاً على الأسباب التي
أدت إليها فيكون الحديث عنها من صميم صناعة النحوى ، يضاف إلى ذلك أننا
لانوافق على الفصل بين علم النحو وعلم المعانى ؛ لأنها توأمان منشأً وغاية ولا يتصور
أن تستقيم قواعد النحو وأحكامه بمعزل عن تأمل المعانى والتعرف عليها في كل موقع
بحسب ما لدى المتكلم من أغراض ، ومن هنا قيل : الإعراب فرع المعنى ، بمعنى
أنه لا يكون صحيحاً إلا إذا اعتمد على تأمل المعنى وإدراكه على وجهه وتصوره على
حقيقته .

(١) النساء / ٢٨ .

(٢) النساء / ٨٦ .

(٣) حاشية العدوى على شرح الشذور ص ٢١٨ .

٣ - التعريف بنائب الفاعل وذكر الخلاف حوله

لم يتعرض أكثر النحاة لتعريف نائب الفاعل ، وإنما اعتمدوا في التعريف به على بيان مايقع في الجملة عند حذف الفاعل أو اخلاء الجملة منه من تغيير لصيغة الفعل ، وإقامة غير الفاعل مقامه في إسناد الفعل بعد تغييره إليه ، وقد عرفه ابن هشام بأنه : ما حذف فاعله وأقيم هو مقامه وغير عامله على طريقة فُعِلَ أو يُفَعَلُ أو مفعول^(١) ، وقوله (وغير عامله) ليس منفصلا عن الحد ، وإنما هو من تمامه ؛ لأن الفعل إذا أسند إلى غير فاعله ولم تغير صيغته لم يكن المرفوع به نائبا عن الفاعل ، وإنما يكون فاعلا مجازيا كما في نحو: بنى الأمير البلدة^(٢).

وقوله : (ما حذف فاعله) فيه إضافة لأدنى ملابسة ؛ لأن الفاعل إنما هو للفعل ، ويمكننا أن نقول في تعريفه : هو ما وقع تاليا للفعل المبني للمجهول أو شبهه قائما مقام الفاعل في الإسناد إليه فقولنا (ما وقع تاليا للفعل المبني للمجهول) يشمل أمثلة نائب الفاعل التي عاملها فعل وقولنا (أو شبهه) لإدخال نائب الفاعل الذي عامله اسم المفعول ، وقولنا (قائما مقام الفاعل) لإخراج ما عدا نائب الفاعل من الفضلات .

الرد على من أنكّر (نائب الفاعل)

تضافرت أقوال جمهور النحويين ومؤلفاتهم على إثبات نائب الفاعل ، فمنهم من يتحدث عنه بعد الحديث عن الفاعل كما فعل ابن مالك في الألفية وغيرها ومنهم من يعرض له عند ذكر أصناف الفعل ، ومنها الفعل المبني للمفعول كما فعل الزمخشري في الفصل^(٣).

وقد خالف في ذلك بعض المحدثين^(٤) ذاهبا إلى أنه لا فرق بين الفاعل ونائب الفاعل ، وأن المسند إليه في كلا البابين واحد ؛ لاتفاقهما في الرفع ، وكون كل منهما

(١) ، (٢) شرح شذور الذهب بحاشية الأمير ص ٤٦ .

(٣) الفصل بشرح ابن يعيش ٦٩/٧ .

(٤) في النحو العربي لمهدى المخزومي ص ٤٥ وما بعدها .

مسنداً إليه، وأنه يستدعى تأنيث الفعل له إذا كان مؤنثاً وغير ذلك من أحكام تنطبق على النائب انطباقها على الفاعل، فلا فرق بينهما إلا في بناء الفعل، وهو أمر لا تأثير له في الإعراب، ويخلص من ذلك إلى أن الفاعل ونائب الفاعل موضوع واحد ولا يصح تفريقهما إلى موضوعين .

ثم ذكر في احتجاجة لذلك أن النحاة في باب الفاعل فرقوا بين نوعين منه هما : الفاعل الذي وقع منه الفعل، والفاعل الذي قام به الفعل، فالأول يصدر عنه الفعل مختاراً مريداً، والثاني لا اختيار له ولا إرادة بل يتلبس بالفعل ويتصف به، وهذا كان كفيلاً بأن يدفعهم إلى عدم التفرقة بين الفاعل ونائب الفاعل لو أنهم درسوا الموضوعين على ضوء تفرقتهم بين نوعي الفاعل المذكورين، فالذي ينبغي أن يقال : هو أن المسند إليه في الجملة فاعل سواء أكان الفعل مبنياً للمعلوم - على حد تعبير النحاة - أم مبنياً للمجهول، وذلك - في رأيه - يخلص الدارس من أفراد باب مستقل لما يسميه النحاة النائب عن الفاعل؛ لأنه فاعل لم يصدر منه الفعل بل تلبَّسَ به تلبساً .

وتطبيقاً لما ذكره يقرر أنه لا فرق بين قولنا: انكسر الزجاج وكُسِرَ الزجاج فالمسند إليه في كليهما فاعل مما لا إرادة له ولا اختيار، وكلاهما مما قام به الفعل قياماً اضطرارياً، وكلاهما من وجهة نظر المنطق قد وقع عليه الفعل، فلا وجه للنحاة في تسميتهم الأول فاعلاً والثاني نائباً عن الفاعل، فهي تسمية فرضها عليهم المنهج العقلي، وأما المنهج اللغوي فيسوى بينهما لكون كل منهما مسنداً إليه .

فالفاعل في الجملة الفعلية ضربان: ضرب يفعل الفعل عن إرادة واختيار نحو: سافر خالد، وضرب يتلبس بالفعل تلبساً وليس له في العمل إرادة ولا اختيار وذلك نحو انكسر الزجاج وكُسِرَ الزجاج، وقد غيروا صورة الفعل مع الضرب الثاني ليحصل الفرق بينهما باستثناء صيغ مسموعة بلا تغيير كبناء انفعل وافتعل وأشباههما .

ونستطيع - بفضل الله وتوفيقه - أن نرد على ما ذكره فنقول :

أولاً: نحن لا ننكر اتفاق لَفْظِي (زيد) في (ضَرَبَ زيد) بالبناء للفاعل (وَضُرِبَ

زيد) بالبناء للمفعول فيما ذكره النحويون من أحكام كالرفع وغيره، لكننا ننكر التسوية بين الأسلوبين وإدراجهما في باب واحد؛ لأن معنى الأول منها مغاير لمعنى الثاني، فالأول: اخبار من المتكلم بوقوع ضرب من زيد، والثاني: اخبار منه بوقوع الضرب على زيد، كما أن الأول يعين الضارب ويصرح به والثاني بخلافه، فإذا وافقناه على أن (زيد) في المثالين مسند إليه لم نوافقهما على اتحادهما في الصفة؛ لأن الأول أسند إليه ضرب حاصل منه، والثاني أسند إليه ضرب واقع عليه، والأول متصف بالفاعلية، والثاني متصف بالمفعولية.

ثم إن التغيير في بناء الفعل في الثاني ليس بالأمر الهين الذي لا يؤثر له، وإنما هو من دقائق العربية وأسرارها التي جعلتها تفوق سائر اللغات، وهذا يبدو فيما يحققه من أغراض أهمها:

- (١) إيجاد فرق جوهري ملموس بين ما أسند إلى فاعله وما أسند إلى غيره .
- (٢) منع ما قد يحدث من اللبس عند إسناد الفعل إلى غير فاعله خاصة عند إسناده إلى المفعول .
- (٣) تحقيق نوع من الإيجاز والاختصار، فهذا التغيير يدل على معنى يحتاج إلى الاسهاب في التعبير عنه، فلو عبرت عن المعنى المستفاد من قولك : ضَرَبَ زيدٌ بغير هذه الصيغة الموجزة لكنت مجافياً للإيجاز حيث تقول: ضرب ضارب زيدا أو ضرب مجهول زيدا، أو ضرب شخص لا أعرفه زيدا . . وهكذا .

ثانياً : إن النحاة كانوا على حق في التمييز بين فاعل يفعل الفعل ويصدر عن اختياره وإرادته، وبين فاعل يتلبس بالفعل ويتَّصِفُ به من غير أن تكون له إرادة ولا اختيار، وذلك واضح لامرية فيه، وهم أيضاً على حق في التفرقة بين الفاعل ونائب الفاعل؛ لاختلاف كل منهما أسلوباً وغرضاً، أما الأسلوب فواضح حيث أن الفاعل لهُ صيغة في الفعل تخالف نائب الفاعل، وأما الغرض فبيانه أن المتكلم بأسلوب الفاعل إنما قصد الإخبار بحدوث الفعل من معين أو قيامه بمعين بخلاف المتكلم بأسلوب نائب الفاعل، فإنه يقصد الإخبار بوقوع الفعل من مجهول حقيقة أو حكماً، فالأول نحو: سُرِقَ المتاع حيث لا

يعلم المتكلم من السارق والثاني نحو: أهين أخوك اليوم حيث يعلم المتكلم من وقع منه الفعل، ولكنه قصد الابهام على السامع وجعل الفاعل في حكم المجهول تحقيقاً لذلك القصد .

ثالثاً : نحن لا نفر التسوية بين قولنا : انكسر الزجاج وقولنا : كُسر الزجاج، فهذه التسوية إما ناشئة عن عدم التعمق في دقائق العربية وأسرارها، وإما ناشئة عن استهانة غير مقبولة بتلك الدقائق والأسرار، وما لاشك فيه أن القول الثاني يُتكلم به حيث لا يغنى الأول، فأنت تقول : انكسر الزجاج لتفيد السامع حصول كسر الزجاج دون أدنى إشارة إلى كاسر، إما لأنه غير ظاهر، وإما لعدم اهتمامك بأمره، لكن إذا كان من الواضح أن الكسر واقع بفعل فاعل، وأردت في حديثك الإشارة إليه ولفت نظر السامع إليه، قلت : كُسر الزجاج يا أخى، فتشير بذلك إلى أن الحال يدل على أن الكسر واقع بفعل فاعل، وأنت تجهل ذلك الفاعل إما حقيقة وإما حكماً كما بينا آنفاً.

وإذا أردت التحقق من ذلك فقارن بين قولنا : مات زيد وقولنا أميت زيد، فالأول يفيد حصول موت لزيد، ولكن هذا الموت كان طبيعياً عادياً بحيث لا يحتمل التساؤل عن المميت ومن هنا جاء التعبير بصيغة المبني للمعلوم ؛ لأنها المناسبة لهذا المقام، وأما الثاني فهو وإن افاد حصول الموت لزيد كما افاد الأول إلا أنه يشير بوضوح لا يقبل الجدل إلى أن موت زيد لم يكن أمراً عادياً لا يستحق الأخذ والرد، وإنما كان بفعل قاتل أثير يجب على السامع أن يبحث عنه ويقتص منه، وإذا اتضح الفرق بين الأسلوبين وتبين أن لكل منهما مقاما يستعمل فيه فأى منهج لغوى ذلك الذى يسوى بينهما؟

إن المنهج اللغوى ينبغى أن يمعن في استقصاء أسرار هذه اللغة الفريدة، وألا يكتفى بالأمر السطحية التى تخدع السذج وضعاف العقول.

هذا، وقد تلمس المخزومي عند السلف ما يؤيده فيما ذهب إليه، فذكر أن الرضى نقل في شرحه على الكافية أن ما يسمى بالنائب عن الفاعل عند عبدالقاهر والزحمرى فاعل اصطلاحاً^(١)، كما زعم أن سيبويه لم يفرق بين الفاعل ونائب الفاعل

(١) في النحو العربى / ص ٤٥ وما بعدها.

وذلك حيث قال: «هذا باب الفاعل الذى لم يتعد فعله إلى مفعول والمفعول الذى لم يتعد إليه فعل فاعل ولا يتعدى فعله إلى مفعول آخر، فالفاعل والمفعول فى هذا سواء، يرتفع المفعول كما يرتفع الفاعل؛ لأنك لم تشغل الفعل بغيره وفرغته له كما فعلت ذلك بالفاعل»^(١).

والجواب عن ذلك أننا لانشك فى أن عبد القاهر والزخشرى لا يقصدان إلى ما قصد هو إليه من التسوية بين أسلوبى المبنى للمعلوم والمبنى للمجهول وجعلهما بمنزلة واحدة، وكيف يتصور ذلك، وهما من هما فى مضمار البلاغة والدقة فى فهم الأساليب العربية ومواقع استخدامها؟! والذى نتصوره أنها اتجها إلى هذا الاصطلاح بناء على نوع من القياس، فقاموا نيابة المفعول ونحوه عن الفاعل على نيابة المضاف إليه عن المضاف مثلاً، وكما أن المضاف إليه بنيابته عن المضاف يستحق أن يسمى باسم موقع المضاف فكذلك الأمر هنا، والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور لأن المفعول ونحوه يختص هنا بالنيابة عن الفاعل ولا يقع فى غير موقعه، ومن هنا أطلق عليه نائب الفاعل مع الاطمئنان بأن هذا الاسم ينصرف إليه على وجه التعيين والتحديد، بخلاف غيره مما يقع فى مواقع مختلفة كالمضاف إليه، فإنه لتفاوت مواقع ما بين فاعل ومفعول ومبتدأ وخبر وما إلى ذلك لم يمكن اطلاق لفظ النائب عليه وإن كان فى الحقيقة نائباً؛ لأن نيابته فى تلك المواقع متساوية، واطلاق اسم احدها عليه دون غيره من المواقع تحكم، يضاف إلى ذلك أن لفظ الفاعل خاص فى الأعم الأغلب بمن أوجد الفعل، وهذا النائب لا يكون على الاطلاق موجداً للفعل، وإنما يكون الفعل واقعا عليه كما فى المفعول به أو ملتبسا به لا على سبيل الفاعلية والمفعولية كما فى غير المفعول به من النوائب، ومن هنا لم يكن مستساغاً أن يطلق عليه اسم (الفاعل)، وأما ما زعمه من أن سيبويه لم يفرق بينها فليس صحيحاً؛ لأن سيبويه - كما يبدو من عبارته التى نقلناها - قد فرق بينها عندما عبر عن أحدهما بالفاعل وعن الآخر بالمفعول، وإنما عبر عن النائب بالمفعول لأن المفعول فى هذا الباب أولى من غيره بالنيابة، وقد فرق بينها مرة أخرى تقسيماً وتمثيلاً فقال: «فأما الفاعل الذى لا يتعداه فعله فقولك: ذهب زيد

(١) الكتاب ١/٣٣.

وجلس عمرو، والمفعول الذى لم يتعد. فعله ولم يتعد إليه فعل فاعل فقولك: ضَرَبَ زيدٌ ويُضْرَبُ عمرو^(١).

الخلاف فى التبويب لنائب الفاعل

الخلاف هنا يدور حول تسمية الباب وترجمته، فالجمهور من المتقدمين على تسميته بمفعول ما لم يسم فاعله، وربما كانوا فى ذلك يحدون حدو سيبويه فى إطلاق اسم المفعول عليه. ومن هنا سموه مفعول ما لم يسم فاعله، والمقصود بما لم يسم فاعله: الفعل المبني للمجهول.

وذهب المتأخرون ومنهم ابن مالك إلى تسميته بنائب الفاعل، وهذا هو الاتجاه الأصوب؛ لسببين:

أولهما: أن التسمية الأولى قاصرة؛ لأنها لا تشمل ما إذا كان نائب الفاعل غير المفعول به بأن كان جاراً ومجروراً أو ظرفاً.

ثانيهما: أنه يصدق على المفعول الثانى من نحو: أعطى زيد درهماً أنه مفعول فعل لم يسم فاعله وقد أجاب بعضهم عن الأول بأن الفعل عند القدماء المعبرين بهذه العبارة إذا اسند إلى غير المفعول به لم يكن إسناده حقيقياً؛ لأنه على خلاف الأصل، ولهذا لا ينوب غيره مع وجوده عند جمهور البصريين؛ لأنه شريك الفاعل وأجابوا عن الثانى بأن الكلام فى المرفوعات والمفعول الثانى لأعطى منصوب^(٢).

ونقول: إذا سلمنا بالجواب عن الثانى لم نسلم بجواب الأول؛ لأن حكم القدماء بأن إسناد الفعل إلى غير المفعول به ليس إسناداً حقيقياً غير مسلم إذ هو دعوى لا دليل عليها، ولا نسلم قولهم إنه على خلاف الأصل لأن المتكلم كما يتجه إلى الاخبار بالفعل المجهول ومن وقع عليه، قد يقصد الاخبار بذلك الفعل وما يتعلق به من ظرف أو جار ومجرور، وقد يقصد الإخبار به وبنوعه كما فى نحو: ضَرَبَ ضَرْبٌ شديداً

(١) الكتاب ١/٣٣، ٣٤.

(٢) حاشية العطار على شرح الأزهري ص ٧٨.

وَجُلِسَ جُلُوسُ الْأَمِيرِ. . . وهكذا، وأما قول البصريين: لا ينوب غير المفعول مع وجود المفعول، فهو في رأينا مشروط بالقصد إلى الإخبار بالفعل المجهول الفاعل ومن وقع عليه، وذلك أمر أغلبي لاحتمى؛ لأن المفعول بالنسبة للفعل المبني للمجهول أحظى بالاهتمام وأولى بتحقيق الفائدة من غيره، ألا ترى أنك إذا قلت ضَرَبَ زَيْدٌ كانت الفائدة المحققة فيه أنجع من قولك: ضَرَبَ في الدار أو ضَرَبَ ضرب شديد، وهذا لأن الاهتمام بمن وقع عليه الفعل سابق في العادة على الاهتمام بمكان وقوعه أو زمانه أو نوع الفعل ونحو ذلك والذي أراه أن كلا الاسمين يصح العمل به، ولكن الأولى هو التسمية بنائب الفاعل، ولهذا ارتضاه المحققون كابن هشام في المغنى والشذور والتوضيح^(١).

٤ - تغيير الفعل مع نائب الفاعل

اختلف النحويون في صيغة الفعل المبني للمجهول، فذهب جمهورهم إلى أنها معدولة عن صيغة المبني للفاعل وأنها منشأة ومركبة من باب الفاعل، وذهب بعضهم إلى أن هذا الباب أصل قائم بنفسه وليس معدولا عن غيره محتجا بأن ثمة أفعالا لم ينطق بفاعلها مثل جُن زيد وحُم بكر، قال ابن يعيش في شرح المفصل^(٢):

«والمذهب الأول؛ لقولهم: بُوعَ زيد وسوير خالد، وموضع الدليل أنه قد علم أنه متى اجتمعت الواو والياء وقد سبق الأول منها بالسكون فإن الواو تقلب ياء ويدغم الأول في الثاني نحو: طوبته طياً وشوته شيا وها هنا قد اجتمعتا على ما ترى، ومع ذلك لم تقلب وتدغم؛ لأن الواو مدة منقلبة عن ألف ساير وبايع، فكما لا يصح الادغام في ساير وبايع، فكذلك لا يصح في فوعل منه، مراعاة للأصل وإيدانا بأنه منه» ونحن في هذا نختار ما ذهب إليه الجمهور لوضوح الدليل على صحته، ولهذا نذكر فيما يلي مظاهر تغيير الفعل عند النيابة وعلّة ذلك التغيير:

(١) انظر مغنى اللبيب ٤٢٨/٢، ٦٠٨ بتحقيق محمد محيى الدين وشرح شذور الذهب ص ٤٦ وأوضح المسالك

. ١٣٥/٢

(٢) ج ٧ ص ٧٠.

(أ) إذا أُخليت الجملة من الفاعل ضم أول الفعل مطلقاً سواء كان ماضياً أو مضارعاً، ثم إن كان الماضي مبدوءاً بباء زائدة معتادة، وهي التي تصير المتعدى لازماً، ضم ثانيه أيضاً سواء كانت هذه التاء للمطاوعة كما في تُعَلِّم وتُدَحِّج أو لم تكن لها كَتُضَوِّب، وإن كان مبدوءاً بهمزة وصل ضم ثالثه مع الأول سواء كان متعدياً نحو: أُسْتَخْرَج وأُسْتُحْلَى أو لازماً نحو أُنْطَلَق، ويضاف إلى ما ذكرناه من الضم كسر ما قبل الآخر من الماضي وفتح ما قبل الآخر من المضارع نحو: ضُرِبَ ويُضْرَبُ .

وهذا كله في صحيح العين السالم من التضعيف، فإن اعتلت عين الماضي وهو ثلاثي كقام من الواوي وباع من اليائي، أو كان على وزن افتعل وانفعل كاختار وانقاد، جاز في العين كسر ما قبلها بإخلاص، وهو لغة قريش ومن جاورهم، وجاز إشمام الكسر الضم، وهو لغة كثير من قيس وأكثر بني أسد، والمشهور في الأشمام أنه ضم الشفتين مع النطق بالفاء مكسورة فتكون حركتها بين حركتي الضم والكسر^(١)، وفي هاتين اللغتين تقلب ألف الفعل ياء، ويجوز في لغة ثالثة إخلاص الضم فتقلب الألف واوا نحو: قُولُ وبُوعُ واختُورُ وانقُودُ، قال رؤبة:

ليت وهل ينفع شيئاً ليت . . . ليت شباباً بُوعُ فاشترت

وهذه لغة قليلة توجد في كلام هذيل، وتعزى لفقعس ودبير، وهما من فصحاء بني أسد، وحكاها بعض العلماء عن بني ضبة، وحكاها آخرون عن بعض بني تميم، وادعى بعض النحويين أنها ممتنعة في (افْتَعَلَ) و(انْفَعَلَ) والمشهور هو ما ذكرناه، وهو قول ابن مالك وغيره.

وإن كان الماضي الثلاثي مضعفاً وهو ما عينه ولامه من جنس واحد ضمت فاؤه وجوبا عند الجمهور نحو: شُدَّ ومُدَّ، وذهب بعض الكوفيين إلى تجويز الكسر، وصوبه ابن هشام في التوضيح، وقال المصريح^(٢): نص سيبويه على اطراده فقال: واعلم أن

(١) وفي الممتع لابن عصفور: الإشمام هو أن تضم شفتيك ثم تنطق بالفعل ولا تلفظ بشيء من الضمة، قال: ولو لفظت بشيء من الضمة لكان زوْماً لا إشماماً، قال الزجاجي: وذلك لا يضبط إلا بالمشافهة، إشارة إلى أنه لا يُسمع بل يرى، وأما بعض النحويين وكافة القراء فإنهم يجعلون الكسرة بين الضمة والكسرة، والذي عليه المحققون من النحويين ما ذكرت لك، ولذلك سَمَّوه إشماماً. انظر الممتع في التصريف ٤٥٢/٢، ٤٥٣.

(٢) التصريح ٢٩٥/١.

لغة مُطَرَدَة للعرب يجري فيها فُعلٌ من المضاعف الثلاثي مجرى فُعلٍ المعتل فيكسر أوله فيقال: رَدُّ كما يقال: قيل^(١).

وهذا الكسر لغة لبني ضبة وبعض تميم وبه قرىء في الشاذ (هذه بضاعتنا رَدَّتْ إلينا^(٢)) (ولورِدُوا لعادوا لما نهوا عنه^(٣)) بكسر الراء في الآيتين .

وجوز ابن مالك في مضعف الثلاثي إشمام الفاء أيضا، وقال المهاباذي^(٤): من أشم من العرب في (قيل) و(بيع) من المعتل أشم في المضاعف، ويتحصل من ذلك أنه يجوز في فاء المضاعف الثلاثي ما ثبت في فاء المعتل من الكسر الخالص والأشمام والضم الخالص^(٥).

هذا، ولا بن مالك مذهب مشهور في الماضي الثلاثي المعتل العين إذا أريد بناؤه للمجهول وهو الامتناع عن كل تغيير يؤدي إلى التباس المبني للمجهول بالمبني للمعلوم، فإذا اتصلت به تاء المتكلم في حالة بنائه للمجهول امتنع الكسر في نحو: (خُفْتُ) و(بُعْتُ) والضم في نحو (عِقْتُ)، والأصل: خافني فلان، وباعني لفلان، وعافني عن كذا فحذف الفاعل وبنى الفعل للمفعول، وأبدلت ياء المتكلم تاء، فلو قيل: خِفت وبعيت بكسر الأول وعُقت بضمه لتوهم أن المذكور فعل وفاعل وانعكس المعنى المراد، فتعين أنه لا يجوز في نحو: خفت وبعيت إلا ضم الفاء والإشمام بالضم، ولا يجوز في نحو عُقت إلا كسر الفاء والإشمام؛ لامتناع الوجه الملبس وهو الكسر في الأولين والضم في الثالث، وذلك عند المغاربة مرجوح لا ممنوع، قالوا: إن العرب تختار الكسر في الفاء إذا كانت فيما سمي فاعله مضمومة، وتختار الضم في الفاء إذا كانت فيما سمي فاعله مكسورة فرقا بينهما. وكثير من النحاة ومنهم سيبويه يميز الأوجه الثلاثة مطلقا اكتفاء بالفرق التقديري^(٦).

(١) التصريح ٢٩٥/١ . (٢) يوسف / ٦٥ وهي قراءة الحسن كما في الإتحاف ص ٢٦٦ .

(٣) الأنعام / ٢٨ وهي قراءة المطوعى كما في الإتحاف ص ٢٠٧ .

(٤) أحمد بن عبد الله المهاباذي الضري، من تلاميذ عبد القاهر الجرجاني . انظر معجم الأدباء لياقوت ٢١٩/٣ .

(٥) التصريح على التوضيح ٢٩٣/١ إلى ٢٩٦ ومنهج السالك بحاشية الصبان ٦٤/٢ .

(٦) التصريح على التوضيح ٢٩٣/١ وما بعدها .

(ب) في توجيه ذلك التغيير يقول ابن الأنباري في أسرار العربية: «فإن قيل: فلم ضموا الأول وكسروا الثاني نحو ضُرب زيدٌ وما أشبه ذلك؟ قيل: إنما ضموا الأول ليكون دلالة على المحذوف الذي هو الفاعل إذ كان من علاماته، وإنما كسروا الثاني؛ لأنهم لما حذفوا الفاعل الذي لا يجوز حذفه أرادوا أن يصوغوه على بناء لا يشركه فيه شيء من الأبنية فبنوه على هذه الصيغة فكسروا الثاني؛ لأنهم لو ضموه لكان على وزن طُنْبٌ وَجُمْلٌ^(١) ولو فتحوه لكان على وزن نُغْرٌ وَصُرْدٌ، ولو أسكنوه لكان على وزن قَلْبٌ^(٢) وَقُفْلٌ فلم يبق إلا الكسر فحركوه به^(٣)».

ويقول ابن يعيش في شرح المفصل: «فإن قيل: ولم يجب تغيير الفعل إذا لم يسم فاعله؟ قيل: لأن المفعول يصح أن يكون فاعلا للفعل، فلو لم يغير الفعل لم يعلم هل هو فاعل حقيقي أو مفعول أقيم مقام الفاعل ولهذا يجب تغييره^(٤)».

ونستخلص من ذلك أن الغرض من هذا التغيير ثلاثة أمور:

أولها: إيجاد فرق جوهري بين ما أسند إلى فاعله وما أسند إلى غيره؛ لأن المتكلم الأول جعل من ذلك التغيير علامة على أن الفاعل محذوف من الأسلوب، وأن ما يذكر بعد الفعل على سبيل الإسناد قائم مقام ذلك الفاعل ونائب عنه. كما أوضحه ابن الأنباري.

ثانيها: منع ما قد يحدث من اللبس عند إسناد الفعل إلى غير فاعله كما بينه ابن يعيش.

ثالثها: تحقيق نوع من الإيجاز والاختصار كما أوضحناه سابقا.

تنبيه: اختلف النحاة في قيام ذلك التغيير بالفعل اللازم، فذهب بعض النحويين إلى أنه لا يجوز أن يبنى الفعل اللازم للمفعول، وهو الصحيح، وزعم بعضهم أنه

(١) جمع جَمَلٌ بفتحتين.

(٢) القَلْبُ: بضم فسكون سوار المرأة. اللسان (قلب).

(٣) أسرار العربية ص ٩١.

(٤) شرح المفصل ٧٠/٧.

يجوز، قال ابن الانباري: وليس بصحيح لأنك لو بنيت الفعل اللازم للمفعول به لكنت تحذف الفاعل فيبقى الفعل غير مستند إلى شيء وذلك محال^(١) ومحل الخلاف إذا لم يكن مع الفعل اللازم شيء من الفضلات، فإذا كان مع الفعل اللازم حرف جر من الحروف المتصلة بالفعل أو ظرف من الظروف المتمكنة زمانا كان أو مكانا أو مصدر مخصوص فحينئذ يجوز بناؤه لما لم يسم فاعله وإلا لم يجوز^(٢)، قال ابن الخشاب^(٣) في المرتجل: ولا يبنى الفعل اللازم لما لم يسم فاعله إلا أن يتصل به جار ومجرور أو ظرف أو مصدر، فإن تجرد من هذه الأشياء ورفع الفاعل فقط لم يجوز بناؤه لما لم يسم فاعله في القول الجيد؛ لأن الفعل في ذلك يبقى حديثا عن غير محدث عنه ألا ترى أنك إذا قلت: قام زيد، وضحك عمرو لو غيرت هذين الفعلين فقلت: قيم، وضحك لبقيا حديثا عن غير محدث عنه؛ لأنك حذف الفاعل ولم تجد شيئا تقيمه مقامه، فإن قلت قام زيد يوم الجمعة، وضحك عمرو في الدار جاز أن تبنيهما لما لم يسم فاعله فتقيم كل واحد من الطرفين مقام الفاعل كقولك: قيم يوم الجمعة، وضحك في الدار، ومن كلامهم المأثور عنهم: ولد له ستون عاما قام الستون مقام الفاعل^(٤).

هذا، وقد أجاز بعض النحويين بناء الفعل اللازم لما لم يسم فاعله إذا كان رافعا للفاعل فقط مع جعل النائب ضمير المصدر المعهود فإذا قيل: قد جلس مثلا كان نائب الفعل هو ضمير المصدر المفهوم من الفعل وهو الجلوس المعهود عند المخاطب^(٥)، وهو قول جدير بالقبول بشرط أن يقدر المصدر الذي يعود عليه الضمير مقرونا بأل العهدية كما بينا فيكون مختصا لا مبهما، وبذلك وجه قوله تعالى: (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ^{وَهُمْ})^(٦) أي الحول المعهود، وكذلك قول طرفة بن العبد:

(١) أسرار العربية ص ٩٣. (٢) شرح المفصل ٧٢/٧، ٧٣ وانظر أسرار العربية ص ٩٣.

(٣) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن الخشاب النحوي البغدادي ولد سنة ٤٩٢هـ وتوفي سنة ٥٦٧هـ. إنباه الرواة ٩٩/٢ - ١٠٣.

(٤) المرتجل في شرح جمل عبد القاهر ص ١٢٢، ١٢٣.

(٥) مع الهوامع ١٦٤/٢.

(٦) سبأ / ٥٤.

فيالك من ذى حاجة حيلَ دونها وما كل يهوى امرؤ هو نائلُهُ^(١)

٥ - أنواع نائب الفاعل وأحكامها

ذكر الرضى في شرحه للكافية أن النائب مناب الفاعل ينبغي أن يكون مثله في كونه من ضروريات الفعل من حيث المعنى وإن جاز ألا يذكر لفظا كما أن الفاعل من ضروريات الفعل، قال: ولاشك أن الفعل لا بد له من مصدر إذ هو جزؤه، وكذا لا بد له من زمان ومكان يقع فيهما، ولا بد للمتعدي من مفعول به يقع عليه. وكذا المجرور مفعول به لكن بواسطة حرف الجر^(٢).

وهذا القول يشير بإيجاز إلى أنواع نائب الفاعل وإلى شرط من شروطه العامة وهي ستة:

أولها : كون النائب من ضروريات الفعل كما بينه الرضى .

ثانيها : صلاحيته لمباشرة العامل بمعنى أن يقبل إسناد الفعل إليه كالمفعول والظرف المتصرف ونحوهما .

ثالثها : أن تتم به مع الفعل الفائدة، فلا يقال: ضرب شيء وجلس زمان ومكان أو في موضع؛ لأن هذه الأشياء معلومة من الفعل ولا فائدة متجددة في ذكرها، وهذا الشرط يعبر عنه بالاختصاص .

رابعها : أن لا توقع نيابته في لبس، كما سيوضح فيما بعد .

خامسها : أن لا يفوت بنيابته غرض سيق له كما سيأتى بيانه .

سادسها : أن يكون قابلا للتعريف إذا كان نكرة احترازا من الحال والتميز كما

سيجىء .

وفيا يلى حديث مفصل عن أنواع نائب الفاعل وما يتعلق بكل نوع من الأحكام :

أولا المفعول

هو الأصل في النيابة في هذا الباب، وأولى من غيره بها؛ لكونه شبيها بالفاعل في

(١) أوضح المسالك ١٤٤/٢ .

(٢) شرح الكافية ٨٤/١ .

توقف الفعل عليه، فالضرب مثلا كما أنه لا يمكن تعقله بلا ضارب، لا يمكن تعقله بلا مضروب بخلاف غيره فإنه ليس بهذه الصفة يضاف إلى ذلك أن الفعل المتعدى يشعر بالمفعول، ومن هنا صار المفعول بذلك الإشعار كجزء حقيقي من أجزاء جملته، وليس من جملة أخرى بتقدير السؤال، فكانت نسبة الفعل إليه شبيهة بنسبة الفعل إلى فاعله، ولذا كان بالعمدة أشبه وبالنيابة أولى^(١).

ثم إذا ناب المفعول به عن الفاعل في موقعه الاعرابي أعطى ما كان للفاعل من أحكام في ذلك الموقع، فينوب عنه في رفعه، وعمديته، ووجوب تأخيره عن فعله، واستحقاقه للاتصال به وتجريد الفعل من علامة التثنية أو الجمع إذا كان هو مثنى أو جمعا، وتأنيث الفعل له إذا كان ضميرا متصلا لمؤنث حقيقي أو مجازي وجوبا وكذا إذا كان اسما ظاهرا لمؤنث حقيقي التأنيث واتصل بالفعل^(٢).

هذا، وإذا كان الفعل المراد بناؤه للمجهول مما يتعدى إلى مفعول واحد، فلا جدال ولا نزاع في إنابة ذلك المفعول عند إخلاء الجملة من الفاعل، وأما ما يتعدى إلى مفعولين، فلا يخلو إما أن يكون المفعول الثاني غير الأول في المعنى أو هو الأول من حيث المعنى، وفي كل تفصيل، وهذا بيانه.

أولا: ما كان مفعوله الثاني غير الأول في المعنى:

المراد به: باب أعطى وكسا نحو: أعطيت محمدا كتاباً وكسوت الفقير ثوباً، فالكتاب في المثال الأول مغاير لمحمد، والثوب في الثاني مغاير للفقير، وقد ذكر ابن الناظم في شرحه للألفية^(٣): أن الأولى فيه نيابة المفعول الأول لكونه فاعلا في المعنى، فتقول: أعطى محمداً كتاباً، ويجوز نيابة الثاني إن أمن التباسه بالأول كما في المثال

(١) تقريرات الحامدي على حاشية الصبان ص ١٣٥ ط المطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٥ هـ.

(٢) أوضح المسالك ١٣٧/٢.

(٣) شرح ابن الناظم للألفية ص ٩٠، ٩١. وابن الناظم هو بدر الدين بن الإمام جمال الدين الطائي الدمشقي الشافعي، ووالده هو ابن مالك صاحب الألفية المشهورة في النحو، وقد أخذ النحو عن والده، ومن مؤلفاته: شرح لألفية والده، وشرح لكافيته وشرح للامية وتكملة لشرح التسهيل توفى بدمشق سنة ست وثمانين وستائة. انظر بغية الوعاة ١/٢٢٥.

فتقول: أعطى محمداً كتاباً فلو خيف الالتباس كما في أعطيت زيدا بشرا وجبت نيابة الأول حتى لا يتبادر إلى الذهن كونه مأخوذاً مع أنه الآخذ.

وتجوز نيابة الثاني عند عدم اللبس تجوزاً مطلقاً هو مذهب الجمهور، وقيل: تمتنع نيابته مطلقاً. وقيل: تمتنع نيابته إن لم يعتقد القلب في الإعراب وهو كون المرفوع منصوباً والمنصوب مرفوعاً فإن اعتقد القلب جاز، ويكون النائب في الحقيقة هو الأول؛ لأن نيابة الثاني مع اعتقاد القلب مجاز صوري، كما أن كلا من رفعه ونصب الأول مجاز، فهو من إعطاء المرفوع اعراب المنصوب والعكس عند أمن اللبس كما في: كسر الزجاج الحجر.

وقيل: تمتنع نيابة الثاني إن كان نكرة والأول معرفة، فلا يقال: أعطى درهم زيدا، ويتعين أعطى زيد درهما، وعلة ذلك أن المعرفة أحق بالإسناد إليها من النكرة^(١) والراجح لدى المحققين هو ما عليه الجمهور.

وقد اختلف الجمهور بعد تجوزهم نيابة الثاني عند عدم اللبس في أي المفعولين أولى بالنيابة فنقل عن البصريين أن الأول أولى بالنيابة لأنه فاعل في المعنى، فإذا قيل: أعطى الفقير مالا فالفقير فاعل لأنه الآخذ للمال، وإذا قيل: كسى على ثوبا فعلى فاعل لأنه الآخذ للثوب.

ونقل عن الكوفيين أن الثاني إن كان نكرة والأول معرفة كما في هذين المثالين بإقامته مقام الفاعل قبيحة، والأول أولى بالنيابة، وإن كانا معرفتين استويا في الحسن^(٢).

ومعنى ذلك أنه يقبح عندهم: أعطى مأل الفقير وكسى ثوباً عليا، وذلك لما تقدم من أن المعرفة أحق بالإسناد إليها من النكرة.

وأما في نحو: أعطيت الفقير المال وكسوت الفقير الثوب، فيحسن عندهم إقامة

(١) الممع ١٦٢/١ وأوضح المسالك ١٥٢/٢.

(٢) أوضح المسالك ١٥٢/٢ والتصريح ٢٩٢/١.

الثانى مقام الفاعل كإقامة الأول مقامه، فيقال: أَعْطَى الْمَالُ الْفَقِيرَ وَكُسى الثوبُ الفقير كما يقال: أَعْطَى الْفَقِيرُ الْمَالُ، وَكُسى الْفَقِيرُ الثوبُ، والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه البصريون؛ لأن النائب يكون أولى بالنيابة متى كان أشبه بالمنوب عنه من غيره، وإذا كان المفعول الأول فاعلا في المعنى كما تقدم تقريره فهو أولى بأن يقوم مقام الفاعل.

ثانيا: ما كان مفعوله الثانى هو الأول فى المعنى:

والمراد به باب ظن، وهو كل فعل يتعدى إلى مفعولين الثانى منها خبر فى الأصل عن الأول، نحو: ظننت زيدا صادقا وعلمته كاذبا. ونيابة الأول من المفعولين هنا جائزة اتفاقا، والأولى اختياره للنيابة؛ لأنه مسند إليه فى الأصل كما أن الفاعل مسند إليه، وقد أوجب ذلك بعض النحاة لمنع نيابة الثانى مطلقا، ويقوى مذهبهم جملة أمور^(١):

أولها: ما يترتب على الإجازة من الإلباس فى النكرتين والمعرفتين، فإذا قيل: ظَنَّ المنطلق زيدا فالمتبادر إلى ذهن السامع كون (المنطلق) مفعولا أولا لا ثانيا.

ثانيها: ما يترتب على تلك الإجازة من عود الضمير على المؤخر إن كان الثانى نكرة لأن الغالب كونه مشتقا نحو: ظَنَّ قائم زيدا، وإنما يقدم لأنه فى موقع النيابة شبيه بالفاعل؛ لأنه مسند إليه فترتبته التقديم.

ثالثها: أن المفعول الثانى هنا خبر والخبر لا يخبر عنه فلا يقع نائبا عن الفاعل؛ لأن الفعل المبنى للمجهول بمثابة إخبار عن نائب الفاعل.

وفى نيابة المفعول الثانى فى باب ظن قولان آخران^(٢):

أولها: أنه يجوز إن لم يُلبس ولم يكن جملة، وقد اختار هذا القول جماعة منهم ابن مالك، فيجوز عندهم: ظَنَّ قائم محمدا، ولا يجوز: ظَنَّ على محمدا لما فيه من

(١) أوضح المسالك ١٥٢/٢، ١٥٣، والمع ١٦٢/١.

(٢) المصدران السابقان.

الإلباس، ولا يجوز: ظن أبوه قائم عليا؛ لأن الفاعل ونائبه لا يكونان جملة اسمية ولا فعلية.

وثاني القولين: أنه يجوز إذا لم يكن نكرة والأول معرفة، فيجوز على هذا القول: ظن القادم زيدا ولا يجوز ظن قادم زيدا؛ لأن ذلك يؤدي إلى الإخبار بالمعرفة عن النكرة وذلك ممنوع في الغالب.

فإن كان الفعل المبني للمجهول مما يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل وذلك باب أعلم وأرى نحو: أعلمت عمرا أخاه منطلقا فنيابة الأول من المفاعيل الثلاثة جائزة اتفاقا نحو أعلم عمرا أخاه منطلقا.

وأما المفعول الثاني فأجاز قوم نيابته إذا لم يلبس نحو: أعلم عمرا أخوه منطلقا فإن ألبس نحو: أعلم عليا محمداً منطلقا لم يجوز. ومنع قوم نيابة المفعول الثاني في ذلك مطلقا، ويقوى مذهبهم جملة أمور:

أولها: أن المفعول الأول مفعول صحيح، والأخيران مبتدأ وخبر شبها بمفعولي أعطى، والمفعول في الحقيقة هو النسبة بينها وإطلاق المفعولية عليهما مجاز.

ثانيها: أن المفعول الأول أصله الفاعلية، فقولك: أعلمت زيدا أخاه ناجحا بمنزلة: علم زيد أخاه ناجحا.

ثالثها: أن السماع ورد بإقامة الأول كما في بيت الفرزدق:

ونبتتُ عبدَ الله بالجو أصبحت
كراما مواليتها لثيما صميمها

وأما المفعول الثالث فنقل بعض النحويين الاتفاق على منع نيابته، وليس بصحيح بل أجاز بعض النحويين نيابته بشرط أن لا يلبس نحو: أعلم زيدا كبشك سمين، ومن أجاز ذلك ابن هشام في الجامع الصغير^(١)، وقال ابن عصفور في شرح جمل الزجاجي: ومن الناس من أجاز إقامة كل واحد من المفعولات الثلاث، والذي ورد به السماع ويقتضيه القياس هو ما ذكرناه من إقامة الأول^(٢).

(١) ص ٧٩ وانظر المص ١/١٦٢.

(٢) ج ١ ص ٥٣٩.

تنبيه : إذا بنى فعل ما لم يسم فاعله من باب اختار ففيه قولان أصحهما كما قال أبوحيان تعين إنابة الأول وهو ما تعدى إليه بنفسه، وعليه الجمهور نحو: اختير زيدُ الرجال، وجوز الفراء وابن مالك إقامة الثاني نحو: اختير الرجالُ زيدا. وقد أشار أبو حيان إلى أن الخلاف فيه مبنى على الخلاف في إقامة المجرور بالحرف مع وجود المفعول به الصريح ؛ لأن الثاني هنا على تقدير حرف الجر^(١)

ثانيا : المجرور

ومثاله قوله تعالى : (وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ^(٢)) ، وقول زهير:
ولأنت أشجع من أسامة إذ دُعيت نزال ولُجَّ في الذعر
ويشترط في وقوعه موقعه النائب جملة أمور:

أولها : الاختصاص، بأن يفيد مع الجار فائدة متجددة، فلا يجوز: ضُرب في موضع ؛ لعدم الفائدة؛ لأن ذلك معلوم من الفعل^(٣).

ثانيها : أن يكون حرف الجر متصرفا لا يلزم طريقة واحدة في الاستعمال، فلا ينوب إذا كان الجار هو مذ ومنذ لاختصاصها بجر الزمان، أو حتى ؛ لاختصاصها بالظاهر الذي هو غاية لما قبلها، أو رب لاختصاصها بالنكرات، أو حروف القسم ؛ لاختصاصها بالمقسم به، أو حروف الاستثناء وهي خلا وعدا وحاشا ؛ لاختصاصها بالمستثنى^(٤).

ثالثها : ألا يكون حرف الجر دالا على تعليل، كاللام والباء ومن إذا جاءت للتعليل، وهذا الشرط اشترطه كثيرون منهم أبو الحسن الأشموني في منهج السالك، وعللوا اشتراطه بأن الدال على التعليل مع مجروره مبنى على سؤال مقدر فكأنه من جملة أخرى، وقد بحث ذلك الصبان في حاشيته على منهج السالك فذكر أن منع النحويين

(١) الهمع ١/١٦٢.

(٢) الأعراف / ١٤٩.

(٣) حاشية الألويسي على القطر ص ٣١١.

(٤) أوضح المسالك ٢/١٣٨، ١٣٩.

نيابة المفعول له والحال لكونها مبنيين على سؤال مقدر، وتفرقتهم بينهما وبين المفعول به من تلك الناحية أمر لم يتضح وجهه، وإن شاع عندهم؛ لأنه كما يجوز أن يقدر كيف جئت ولم جئت في قولك: جئت راكبا محبة يجوز أن يقدر من ضربت في قولك: ضربت زيدا، قال: «ثم هو اعتبار ضعيف لا ينبغي جعله سببا لمنع نحو: يُقام لإجلال زيد ويُنْتَزَعُ من اشتياقه مما هو كلام مفيد، فتأمل^(١)».

ونحن نرى ما يراه الصبان، لتحقق الشروط المطلوبة في النائب فيما ذكره من الأمثلة، ولا يقال إنها ليست من ضروريات الفعل؛ إذ لا يتصور العقل نتيجة بلا مقدمات، ولا مسببا بدون سبب، وإنما يسكت السامع أحيانا عن طلب العلة أو يعرض المتكلم عن ذكرها. وما يشهد بصحة ذلك قول الفرزدق:

يُغْضَى حياءً وَيُغْضَى من مهابته . . . فلا يكلم إلا حين يبتسم

فإناب الجار والمجرور عن الفاعل بقوله: ويغضى من مهابته مع كون الجار دالا على التعليل، ولا داعي فيه للتأويل بجعل النائب ضمير المصدر؛ لأنه متى أمكن الاستغناء عن التأويل، فالأولى الاعراض عنه، وهذا كلام مفيد لا يحتاج إلى التأويل.

هذا، وإذا كان الجار زائدا، فلا خلاف في أن المجرور وحده هو النائب وأنه في محل رفع، وذلك نحو أحد في قولك: لم يُضْرَبْ من أحدٍ، وإذا كان غير زائد ففيه خمسة أقوال^(٢).

أحدها: وعليه الجمهور. أن المجرور هو النائب أيضا، وأنه في محل رفع.

ثانيها: وعليه هشام^(٣)، أن النائب ضمير مبهم مستتر في الفعل، وجعل ضميرا مبهما ليتحمل ما يدل عليه الفعل من مصدر أو ظرف مكان أو زمان؛ إذ لا دليل على تعيين أحدها.

(١) الصبان على منهم السالك ٦٤/٢ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق والهمع ١٦٢/١ وما بعدها.

(٣) هشام بن معاوية الضرير من نحاة الكوفة توفي سنة ٢٠٩هـ ترجمته في بغية الوعاة ٣٢٨/٢ وإنباه الرواة ٣٦٤/٢.

ثالثها : وعليه الفراء، أن النائب حرف الجر وحده، وأنه في موضع رفع، كما أن الفعل في زيد يقوم في موضع رفع، قال أبوحيان: وهذا مبني على الخلاف في قولهم: مَرَّ زيد بعمرو، فمذهب البصريين أن المجرور في موضع نصب، فإذا بنى للمفعول كان في موضع رفع، ومذهب الفراء أن حرف الجر في موضع نصب، فلذا ادعى أنه إذا بنى للمفعول كان في موضع رفع.

رابعها : وعليه ابن درستويه^(١) والسهيلي^(٢) والرندى^(٣)، أن النائب ضمير عائد على المصدر المفهوم من الفعل والتقدير سير هو أى السير.

خامسها : وهو مذهب بعض المتأخرين كابن مالك وابن هشام. أن النائب هو مجموع الجار والمجرور. وأصح هذه الأقوال جميعا هو ما عليه الجمهور، ويليهِ في الصحة ما ذهب إليه بعض المتأخرين، ويمكننا التوفيق بين المذهبين بأن نعتبر النائب هو المجرور من جهة الإعراب، والجار مع المجرور من جهة الاسناد وحصول الفائدة، وأما القول بأنه ضمير مبهم فهو مردود بأن المبهم لا تصح نيابته عن الفاعل بدليل اشتراطهم الاختصاص في المصدر والظرف لتكون نيابتهما مفيدة، وأما القول بأن النائب هو حرف الجر فهو مخالف للإجماع؛ لأن نائب الفاعل لا يكون حرفا كما أن الفاعل لا يكون كذلك، وأما القول بأن النائب ضمير عائد على مصدر مفهوم من الفعل فهو مردود بنحو قولهم: سير يزيد سيرا حيث أنابوا المجرور وهو (زيد) ولم ينيبوا المصدر لإبهامه، فضميره أولى بالمنع، لأنه أشد إبهاما منه.

هذا، وقد اعترض ابن درستويه والسهيلي على ما ذهب إليه الجمهور بجملته أمور^(٤).

أولها : أنه لا يتبع على محل المجرور النائب بالرفع فلا يقال: مَرَّ يزيد الظريفُ

(١) عبدالله بن جعفر بن درستويه المتوفى سنة ٣٤٧هـ. إنباه الرواة ١١٣/٣.

(٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن أصبغ الخنعمي السهيلي الأندلسي المتوفى سنة ٥٨١هـ. إنباه الرواة ١٦٢/٢ - ١٦٤.

(٣) عمر بن عبدالمجيد بن علي الأزدي، نحوي مقرئ توفى سنة ٦١٦هـ. طبقات القراء ١/٥٩٤.

(٤) منتهج السالك ٦٦/٢، ٦٧ وأوضح المسالك ١٣٨/٢.

برفع (الظريف) ولو كان المجرور نائباً لجاز في تابعه الرفع كما جاز في تابع الفاعل
المجرور بالمصدر في نحو قول لبيد:

حتى تهجر في الرواح وهاجها طلب المعقب حقه المظلوم
حيث رفع (المظلوم) على الاتباع لمحل (المعقب)^(١).

ثانيها : أن المجرور يقدم كما في قوله تعالى: (كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)^(٢)، ولو كان نائباً
لما تقدم على عامله وهو مسئولاً كما لا يتقدم الفاعل وهو الأصل على عامله.

ثالثها: أنه إذا تقدم لم يكن مبتدأ، مع أن كل شيء ينوب عن الفاعل إذا تقدم
كان مبتدأ، كما أن الفاعل إذا تقدم كان مبتدأ، تقول في صيم رمضان: رمضان
صيم، وفي قام محمد: محمد قام.

رابعها : أن الفعل لا يؤنث له في نحو: مُرَّ بهند، وكل مؤنث ينوب عن الفاعل
يؤنث له الفعل نحو: ضُربت فاطمة وأجيب عن هذه الاعتراضات على الترتيب
بما يلي:

أولاً : أن المحل الذي يراعى في الإتيان، هو المحل الذي يظهر إعرابه في فصيح
الكلام كما في المجرور بحرف جر زائد نحو: لست بقائم ولا قاعداً، إذ يصح فيه
حذف حرف الجر فيظهر محل إعراب المجرور فتقول لست قائماً ولا قاعداً وأما نحو:
مررت بزید فمحل مجروره لا يظهر في الفصيح، لا تقول: مررت زيدا، فلهذا لا
يراعى محله في الاتباع لا تقول: مررت بزید الفاضل بنصب الفاضل، وهكذا الأمر
في نحو: مُرَّ بزید.

ثانياً : أن (عنه) في الآية ليس هو النائب عن الفاعل، وإنما النائب ضمير راجع إلى
ما رجع إليه اسم كان وهو المكلف المعلوم من السياق.

ثالثاً : ان امتناع الابتداء بالمجرور سببه عدم تجرده من العوامل اللفظية الأصلية
ولولا ذلك لجاز.

(٢) الإسماء / ٣٦.

(١) منهج السالك ٢ / ٢٩٠.

رابعا : أنه لما لم يظهر للفعل تأثير في رفع المجرور لشغله بحرف الجر نزل منزلة
الفضلة فلم يؤث الفعل له وأيضا فإنهم قالوا في (وَكُنِيَ بِاللَّهِ شَيْدًا)^(١) إن المجرور
فاعل مع امتناع كفت بهند بتأنيث الفعل مع أن الفاعل مجرور بحرف زائد فما بالك
إذا كان مجرورا بحرف أصلي؟!

ثالثا: المصدر:

ويشترط في نيابته عن الفاعل ثلاثة أمور :

أحدها: أن يكون ظاهرا ملفوظا به، وأجاز سيبويه إضمار المصدر المعهود، فيقال لمن
ينتظر القعود: قد قعد أو الخروج: قد خرج بناء على قرينة التوقع، أي قعد القعود
المتوقع^(٢)، وخرج الخروج المتوقع.

ثانيها: أن يكون مختصا: أي مفيدا معنى زائدا على معناه المبهم؛ ليكون في الإسناد
إليه فائدة، ويكون ذلك بتقييده بوصف أو إضافة أو عدد، وقد عبر الرضى عن ذلك
الشرط بقوله: ألا يكون لمجرد التوكيد، وعلله بأن النائب عن الفاعل يجب أن يكون
مثله في إفادة ما لم يفده الفعل حتى يتبين احتياج الفعل إليه ليصيرا معا كلاما^(٣).

ثالثها: أن يكون متصرفا، فلا ينوب عن الفاعل ما لازم النصب على المصدرية من
المصادر كمعاذ الله وسبحان الله؛ لأن وقوع أحدهما نائب فاعل يخرج عن النصب
الواجب له.

ومن أمثلة المصدر النائب قوله سبحانه: (فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً)^(٤)،
فلفظ (نفخة) مصدر ناب عن الفاعل في الجملة وهو ظاهر كما تري، ومختص؛
لتقييده بالوصف وهو (واحدة) ومتصرف؛ لكونه غير ملازم لحالة واحدة من الإعراب
فيأتي مرفوعا ومنصوبا ومخفوضا.

(١) بعض آية تكرر في مواطن من القرآن الكريم منها النساء / ٧٩.

(٢) ، (٣) شرح الكافية للرضي ١ / ٨٥.

(٤) الحاقة / ١٣.

هذا، وإنما امتنعت نيابة المصدر المبهم؛ لأنه مستفاد من الفعل، فتؤدى نيابته الى اتحاد معنى المسند والمسند إليه ولا بد من تغييرهما، بخلاف المختص، فإن مدلوله مقيد ومدلول الفعل مطلق، وبذلك التغيير تحصل الفائدة، ومن هنا اشترط في المصدر النائب الاختصاص، فلا تقول: سير سير؛ لعدم الفائدة وإذا كان هذا ممتنعاً فامتناع سير بالبناء للمجهول على أن يكون نائب فاعله ضمير المصدر المستفاد من الفعل أولى وأحق؛ لأن ضمير المصدر أكثر إبهاماً من الظاهر، وبعض النحويين يميز نحو: سير المذكور، ويستشهد على ذلك ببيت امرئ القيس:

وقالت متى يبخل عليك ويعتتل يسؤك وإن يكشف غرامك تدرب والصواب ما عليه الجمهور وهو ما أثبتناه، وأما البيت فليس الضمير فيه عائداً على مصدر مبهم من الفعل، وإنما هو ضمير مصدر مختص بأل العهدية أو بوصف محذوف مدلول عليه بالجار والمجرور وهو عليك المذكور مع الفعل السابق والتقدير: ويعتتل الاعتلال المعهود أو اعتلال عليك^(١).

رابعاً: الظرف:

وقد يكون زمانياً أو مكانياً، وشرط نيابته أمران: أولهما: أن يكون متصرفاً كامل التصرف، والكامل التصرف من الظروف: هو ما يفارق النصب على الظرفية وشبهها وهو الجر بمن ويتنقل بين حالات الاعراب المختلفة من رفع إلى نصب إلى جر، فيكون فاعلاً ومفعولاً ومضافاً إليه ونحو ذلك. كيوم وزمان وقدام وخلف، فلا يصلح للنيابة الظرف غير المتصرف وهو ما لازم الظرفية وحدها نحو قط وعوض، ولا ناقص التصرف، وهو ما لا يخرج عن الظرفية إلا إلى الجر بمن نحو: عند ومع وثم، وذلك لأن هذين النوعين لا يفيدان الفائدة المطلوبة من الإسناد، ولا يصح إخراجهما عن وضعهما العربي.

ثانيهما: أن يكون مختصاً، والمراد بالمختص: ما خصص بما يزيل عن معناه الإبهام كأن يكون مضافاً أو موصوفاً أو معرفاً بالعلمية أو نحو ذلك مما يزيد معناه ويخرجه من

(١) أوضح المسالك ١٤٢/٢ : ١٤٤.

الابهام، وذلك لأن المبهم لا تحصل بنيابته فائدة كما لو قلت: جلس مكان أو صيم زمان فهذا هنا لم يدل النائب على شيء لا يدل عليه الفعل لأن من لازم الصوم كونه في زمان، لكن متى خصص الظرف بالوصف ونحوه تحققت الفائدة كما لو قلت: جلس مكان حسن، وصيم زمان طويل، ومن أمثلة الظرف المتصرف المختص أيضا قولك: صيم رمضان وجلس أمام الأمير، فالظرفان هنا متصرفان، والأول منها مختص بِالْعَلَمِيَّةِ، والثاني بالإضافة^(١).

٦ - خاتمة في مسائل مهمة

(أ) إقامة غير المفعول به مع وجوده:

فيه مذاهب

أولها: مذهب سيويه وجمهور البصريين: أنه يتعين إنابة المفعول به متى وجد في الأسلوب لأنه شريك الفاعل وأشبه به، ولا يجوز تركه وإنابة غيره.

ثانيها: مذهب الكوفيين، جواز نيابة غير المفعول به مع وجوده مطلقا، أى سواء تقدم النائب على المفعول به أو تأخر، وقد استدلوا بقراءة أبي جعفر المدني: (لِيُجْزَى قَوْمًا بما كانوا يكسبون)^(٢) حيث الفعل مبنى للمفعول، و(بما) نائب فاعل، وهو مجرور مع وجود المفعول به مقدما وهو (قوماً).

ثالثها: مذهب الأخفش، وهو الجواز بشرط تقدم النائب نحو: ضرب في داره محمدا، فإن تقدم المفعول به تعين للنيابة، ومن شواهد مذهبه قول الشاعر:

وإنما يرضى المنيب ربه مادام معنيا بذكر قلبه
قوله (بذكر) نائب فاعل لـ (معنيا) والمفعول به موجود متأخرا وهو (قلبه)
ومنها قول رؤبة بن العجاج:

لم يُعَنَّ بالعلياء إلا سيذا

قوله (بالعلياء) نائب فاعل (يعن) مع وجود المفعول به متأخرا وهو (سيذا)^(٣).

(١) أوضح المسالك ١٤٨/٢.

(٢) الجاثية ١٤/ وانظر انحاف فضلاء البشر ص ٣٩٠. (٣) أوضح المسالك ١٤٩/٢، ١٥٠.

وهذا المذهب الأخير هو الراجح في نظرنا، وذلك للأسباب الآتية :

(١) أنه يراعى غرض المتكلم، فقد لا يتعلق غرضه باسناد الفعل المبني للمجهول الى المفعول، لكون المهم عنده هو بيان شيء آخر يتعلق بالحدث، خلاف وقوعه على مفعول معين، وهنا يكون اللفظ الدال على ذلك، والمحقق لغرض المتكلم هو الأولى بأن يسند إليه ذلك الفعل .

(٢) أنه يراعى رتبة النائب، فإذا أسند الفعل الى شيء غير المفعول به، وجب عنده تقديم ما قام مقام الفاعل على المفعول، وتأخير المفعول عنه، وذلك لأن حكم النائب حكم المنوب عنه من جهة الرتبة .

(٣) أنه يراعى شبه المفعول به بالفاعل وألويته بالنيابة عنه، فإذا تقدم على غيره كان هو النائب ولم يحسن تركه الى غيره مما يليه .

[ب] ما يقدم في النيابة عند غياب المفعول :

مذهب البصريين أنه إذا اجتمع في الكلام مصدر وظرف وجار ومجرور، وأريد نيابة أحدها عن الفاعل كان المتكلم مخيراً في إنابة ما يشاء منها عن الفاعل؛ لتساويها، وعدم أفضلية بعضها على بعض من حيث النيابة وهذا هو المذهب العدل؛ لأنه يعطى المتكلم حرية التعبير عن معناه أو يقر هذه الحرية؛ لأنها لا تصطدم مع قاعدة مقررة أو أساس ممهد .

وقيل : يختار إقامة المصدر؛ لأن دلالة الفعل عليه أكثر .

وقيل : يختار إقامة المجرور لأنه مفعول به لكن بواسطة حرف .

وقيل : يختار إقامة ظرف المكان، وعليه أبو حيان، ووجهه بأن المجرور في إقامته خلاف، والمصدر في الفعل دلالة عليه فلم يكن في إقامته كثير فائدة، وكذا ظرف الزمان؛ لأن الفعل يدل على الحدث والزمان معا بجوهره بخلاف المكان فإنها يدل عليه دلالة لزوم كدلالته على المفعول به فهو أشبه به من المذكورات فكان أولى بالإقامة^(١) .

(١) الهمع ١/١٦٣ وما بعدها وشرح الكافية للرضي ١/٨٥ .

وواضح أن هذه المذاهب قد تلزم المتكلم بشيء لا يتفق مع ما قصد الإخبار به مع أن الإسناد إلى أى شيء من هذه الأشياء صحيح وارد، والذي يحكم ذلك هو قصد المتكلم، وذلك مما يرجح مذهب البصريين ولهذا قال الرضى فى شرحه للكافية بعد أن أوجز تلك المذاهب: «والأولى أن يقال: كل ما كان أدخل فى عناية المتكلم واهتمامه بذكره وتخصيص الفعل به فهو أولى بالنيابة وذلك إذن اختياره»^(١).

[ح] مالا يقوم مقام الفاعل من الفضلات ونحوها:

هناك ثمانية أشياء لا يجوز قيامها مقام الفاعل^(٢)، وهى:

(١) ما فقد شرطاً من شروط النيابة مما تقدم من أنواع نائب الفاعل، وذلك كالمصدر والظرف إذا كانا غير مختصين أو غير متصرفين.

(٢) المفعول له إذا كان منصوباً باتفاق؛ لأن الغرض الذى سيق له وهو التعليل يفوت بالنيابة فلا يجوز فى نحو: قمت إجلالاً للشيخ: قيم إجلالاً للشيخ، وأما المجرور بالحرف ففيه قولان ذكرهما السيوطى فى الهمع، أولهما: المنع بناء على أن المجرور لا يقام مقام الفاعل؛ ولأنه بيان لعللة الشيء وذلك لا يكون إلا بعد ثبوت الفعل بمرفوعه، وهذا ما صححه الفارسى وابن جنى.

الثانى: أنه يجوز بناء على جواز إقامة المجرور مقام الفاعل، وهو ما نميل إليه كما سبق.

(٣) المفعول معه، وسر عدم جواز إقامته مقام الفاعل جملة أمور:

أولها: أنه ليس من ضروريات الفعل؛ لكونه دالاً على المصاحبة، وهى ليست من ضرورياته، وقد أشار إلى ذلك الرضى فى شرح الكافية.

ثانيها: أنه تصاحبه الواو التى أصلها العطف، وهى دليل انفصال، والفاعل ونائبه كجزء الفعل فلا ينفصل عنه، ولو حذف الواو لم يعرف كونه مفعولاً معه. ذكره الرضى وغيره.

(١) شرح الكافية للرضى ٨٥/١.

(٢) المصدر السابق والهمع ١٦٣/١، ١٦٤، وأسرار العربية ٨٨: ٩٥ والصبان على منبج المسالك ٧٠/٢.

ثالثها: أن الغرض الذى سيق له وهو الدلالة على المصاحبة يفوت بالنيابة .

(٤) المفعول المنصوب بسقوط الجار مع وجود المنصوب بالفعل ، وهذا مذهب الجمهور، وأجاز ابن مالك نيابته فيقول فى نحو: اخترت زيدا الرجال: اخترت زيدا الرجال برفع الرجال على النيابة مع أنه منصوب بنزع الخافض ومع وجود المفعول المنصوب بالفعل وهو (زيدا) ، وأجاز الرضى ذلك أيضا فقال فى شرح الكافية: «ومنع الجزولى^(١) نيابة المنصوب لسقوط الجار مع وجود المفعول به المنصوب من غير حذف الجار كما فى: أمرتك الخير، والوجه الجواز؛ لالتحاقه بالمفعول به الصريح»^(٢) اهـ ، والتحقيق أن ذلك لا يجوز؛ لأن نيابة المفعول به الصريح أولى من نيابة الملحق به بحذف الجار؛ ولأن ما خلا من تقدير الحرف أحق بموضع الفاعل من المنصوب على تقدير نزع الحرف .

(٥) المستثنى ؛ لأنه ليس من ضروريات الفعل كما قال الرضى ؛ ولأنه لو أنيب لحجزت إلا بين العامل والنائب وهو ممنوع ؛ لأن الفاعل ونائبه كجزء الفعل فلا ينفصل عنه .

(٦) الحال ؛ لأنها لا تقع إلا نكرة ، وما يقوم مقام الفاعل يقبل التعريف كالفعل ؛ ولأن قلة مجيئها فى الكلام منعتها من النيابة عن الفاعل الذى لا بد لكل فعل منه .

(٧) التمييز ، لا ينوب عن الفاعل عند الجمهور ، وأجاز ذلك بعض الكوفيين ؛ لأن بعضه فاعل فى الأصل كما فى قولك : طاب زيد نفسا ، فيقال على هذا : طيب نفسُ زيد ، ويقال فى : امتلأت الدار رجالا : امتلأء رجال ، والصواب ما ذهب اليه الجمهور؛ لأن التمييز ليس من ضروريات الفعل ؛ ولأنه لا يقبل التعريف وما يقوم مقام الفاعل ينبغى أن يقبله كالفاعل .

(١) هو أبو موسى عيسى بن عبدالعزيز يلبخت الجزولى المراكشى ، نحوى لغوى توفى سنة ٦١٠هـ وهو من تلاميذ ابن برى انظر انباه الرواه ٣٧٨/٢ - ٣٨٠ .

(٢) شرح الكافية للرضى ٨٥/١ .

(٨) خبر كان أو إحدى أخواتها: أكثر النحاة على أن بناء الفعل للمجهول خاص بالفعل التام، وأنه لا يقع في الفعل الناقص، بدليل أنه لم يسمع، وهذا هو الصحيح؛ لأن الفعل الناقص ليس له فاعل بالمعنى المصطلح عليه، وإذا لم يكن له فاعل معلوم فلا معنى لبنائه للمجهول؛ ولهذا سكت كثير من النحاة عن التعرض لذلك في مؤلفاتهم كابن هشام في التوضيح وغيره، وابن عقيل في شرحه للألفية، ونقل بعض النحويين عن سيبويه والكوفيين إجازة ذلك، وفي الهمع ما يفيد متابعة بعض البصريين لسيبويه، وقد اختلف هؤلاء المجيزون فيما يقام مقام المرفوع عند بناء «كان» للمجهول، فذهب بعضهم إلى أن الذي يقوم مقامه هو ضمير مصدرها مع حذف الاسم والخبر.

وقيل: يقوم مقامه ظرف أو مجرور معمول لها بناء على أنها تعمل فيهما ويحذف الاسم والخبر أيضا.

وقيل: يجوز إقامة الخبر المفرد نحو: كين قائم في: كان زيد قائما، وهذا مذهب الفراء، وجوز أيضا إقامة الفعل في كان زيد يقوم أو قام فيقال: كين يقام أو قيم ولا يقدر في الفعل شيء، وجوزه أيضا في «جعل» من أفعال المقاربة فيقال: جعل يفعل، كذلك من غير تقدير في الفعل، ووافقه الكسائي في البابين إلا أنه يقدر في الفعل ضمير المجهول^(١). هذا، وقد رد الأشموني وغيره ما أجازه الفراء من إقامة الخبر المفرد بخلوه من الفائدة؛ إذ معنى كين قائم حصل كون لقائم ومعلوم أن الدنيا لا تخلو عن حصول كون لقائم^(٢).

واستبعد الرضى ما أجازه هو والكسائي من إقامة الجملة التي هي خبر لكان وجعل مقام الفاعل بأمرين:

أولهما: أن هذين الفعلين من عوامل المبتدأ والخبر، وما حذف في هذا الباب من الفاعل فليس بمنوى، ولا يحذف المبتدأ إلا مع كونه منويا.

ثانيهما: أن الجملة لا تقوم مقام الفاعل إلا محكية أو مؤولة بالمصدر المضمون ولا معنى لكين القيام^(٣).

(١) الهمع ١/١٦٤. (٢) الصبان على منهج المسالك ٢/٧٠. (٣) شرح الكافية للرضى ١/٨٣.

نتائج البحث

هذا البحث كما قلت في تقديمه نموذج للنيابة في الموقع الإعرابي ، فهو يبين كيف تحدث تلك النيابة وأنها قد تجيء نتيجة لحذف ما يستحق الموقع الإعرابي بجهة الأصلة ، وأنها قد يترتب عليها - إضافة إلى وقوع النائب موقع المنوب عنه واستحقاقه لحكمه الإعرابي - ثبوت أحكام أخرى للنائب كانت ثابتة للمنوب عنه ، وأنه ليس كل لفظ صالحا للقيام مقام المحذوف بل هناك شروط في النائب تعرف من استقراء كلام العرب .

وقد تبين من البحث أن للنيابة في موقع الفاعل أسبابا ينبغي للنحوى أن يعنى بذكرها كما فعل ذلك بعض النحاة ، وأن القول بأن ذكر ذلك من وظيفة أهل المعاني قول لا يعرج عليه . كما تبين منه أن النيابة المذكورة تقتضى تغيير الفعل ، وأن ذلك من دقائق اللغة ، والغرض منه إعلام السامع من أول الأمر أن الفاعل محذوف من الأسلوب وأن ما يذكر بعده قائم مقامه في الإسناد إليه ، ونائب عنه في موقعه ، وهذا التغيير لا يصح إحداثه في الفعل إلا إذا تلا الفعل ما يقوم مقام الفاعل مستوفيا لشروط ذلك ولو كان ضميرا مستترا يعود على مصدر معهود من الفعل .

كذلك أظهر البحث أن النائب عن الفاعل في موقعه الإعرابي رتبته كرتبة الفاعل من جهة أن الأولى اتصاله بالفعل ، وأن هذا النائب يغير الفاعل من جهة أن كلا منهما له أسلوب يخصصه ، وكل أسلوب منهما له معنى يؤديه ، وغرض يؤتى به من أجله ، ومقام يستعمل فيه ، ودعوى من قال إنه لا فرق بين الفاعل ونائب الفاعل دعوى مردودة ؛ لأنها ناشئة عن عدم التعمق في دقائق العربية وأسرارها وعن استهانة بتلك الدقائق والأسرار كما تبين من البحث أن تسمية المتأخرين لنائب الفاعل أرجح من تسمية المتقدمين له بأنه مفعول ما لم يسم فاعله ، وأنه يشترط في نائب الفاعل ستة شروط عامة وهي :

- ١ - كونه من ضروريات الفعل . ٢ - صلاحيته لمباشرة العامل بمعنى أن يقبل اسناد الفعل إليه . ٣ - أن تتم به مع الفعل فائدة . ٤ - أن لا توقع نيابته في لبس . ٥ - أن لا يفوت بنيابته غرض سيق له . ٦ - أن يقبل التعريف إذا كان نكرة .

كما أظهر البحث أنه كلما كان النائب أشبه بالمنوب عنه وهو الفاعل كان أولى بالنيابة من غيره كالمفعول الأول فيما يتعدى إلى أكثر من مفعول، وأن المعنى المراد هو الذى يحدد نوع النائب فكل ما كان أدخل فى عناية المتكلم واهتمامه بذكره وتخصيص الفعل به فهو أولى بالنيابة من غيره . هذا، وبالله التوفيق .



مراجع البحث

- ١ - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر تأليف أحمد بن عبدالغنى الدمياطى - ط بيروت .
- ٢ - أسرار العربية لابن الأنبارى بتحقيق محمد بهجة البيطار ط المجمع العلمى العربى بدمشق / ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .
- ٣ - إنباه الرواة على أنباه النحاة بتحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك بتحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ط دار الجيل - بيروت الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٥ - تسهيل الفوائد لابن مالك بتحقيق محمد كامل بركات ط دار الكاتب العربى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م / القاهرة .
- ٦ - التصريح بمضمون التوضيح للشيخ خالد الأزهرى - ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ٧ - الجامع الصغير فى النحو لابن هشام الأنصارى بتحقيق د/ أحمد محمود الهرمىل - مكتبة الخانجى بالقاهرة . سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٨ - حاشية الألوسى على شرح قطر الندى لابن هشام ط مطبعة جرجى حبيب بالقدس سنة ١٣٢٠هـ .
- ٩ - حاشية الأمير على مغنى اللبيب لابن هشام ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ١٠ - حاشية الأمير على شرح شذور الذهب لابن هشام ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ١١ - حاشية الصبان على منهج السالك للأشمونى - ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ١٢ - شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ١٣ - شرح جمل الزجاجى لابن عصفور بتحقيق د . صاحب أبو جناح ط العراق / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٤ - شرح كافية ابن الحاجب للعلامة الرضى ط دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت .
- ١٥ - شرح مفصل الزمخشرى لابن يعىش ط إدارة الطباعة المنيرة .
- ١٦ - فى النحو العربى لمهدى المخزومى ط بيروت سنة ١٩٦٥م .
- ١٧ - الكتاب لسبويه بتحقيق عبدالسلام هارون - ط دار الكاتب العربى بالقاهرة / ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

- ١٨ - لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف بالقاهرة .
١٩ - المرتجل لابن الخشاب بتحقيق على حيدر - ط دمشق سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
٢٠ - المتع في التصريف لابن عصفور بتحقيق فخر الدين قباوة ط دار المعرفة - بيروت .
٢١ - همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي - ط مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ .
وهناك مراجع أخرى اقتبست منها فوائد يسيرة ، وتقدم ذكرها في هوامش البحث .

